

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤٠٧

### بتعديل اللائحة التنظيمية للكليات التقنية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣) من اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها ، النص الآتي :  
" يكون للكليات مجلس أمناء يشكل بقرار من الوزير ، وبرئاسته ، وعضوية كل من :

- ١ - الوكيل
  - ٢ - ممثل وزارة التعليم العالي .
  - ٣ - ممثل وزارة المالية .
  - ٤ - مدير عام المديرية العامة للتخطيط والتطوير بالوزارة .
  - ٥ - المدير العام .
  - ٦ - عميد إحدى الكليات التقنية .
  - ٧ - (٦) ستة ممثلين من مختلف القطاعات الاقتصادية الخاصة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، على أن يكون من بينهم ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .
  - ٨ - أمين مجلس الأمناء
- مقررا .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .

ولمجلس الأمناء الاستعانة بمن يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته ، دون أن يكون له صوت محدود .

يجتمع مجلس الأمناء كلما دعت الحاجة وذلك بدعوة من الرئيس ، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس " .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ٢٠١٧ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة